

## الإقرارات

- يتم تقديم إقرارك الضريبي شهرياً على النموذج رقم (10 ض.ع.م) مصحوباً بالسداد خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة عن مبيعاتك من السلع أو الخدمات على أن يقدم إقرار شهر أبريل من كل عام في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.
- وإذا كنت من منتجي أو مستوردي سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم الإقرار على النموذج رقم 100 ض.ع.م المعد لهذا الغرض خلال 30 يوماً التالية لشهر المحاسبة.
- يتم تقديم هذا الإقرار ولو لم تكن قد حققت بيوعاً أو أديت خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة.
- تحصيل الضريبة وسدادها.
- تحمل السلعة أو الخدمة بقئنة الضريبة الخاضعة لها ويتم تحصيل الضريبة وتوريدها دوريأً رفق إقرارك الشهري وفي ذات المواعيد المحددة لتقديم الإقرار على أنه بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق الضريبة على ما يتم بيعه منها في السوق المحلي في مراحلها المتعددة دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج الجمركي عنها والتي يتم خصمها بموجب المستندات الجمركية.

### الضريبة على المدخلات غير القابلة للخصم هي:

- الضريبة المسددة على سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون سواء كانت عن سلع خاضعة بذاتها أو أدخلت في سلع خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق للقانون سواء كانت عن خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على المدخلات المستخدمة في صناعة السلع المعفاة أو المباعة لجهات معفاة عدا الإعفاء الوارد بالمادة (29) من القانون.
- الضريبة المسددة على السلع أو الخدمات الداخلة في الخدمات الخاضعة للضريبة أو الداخلة في إنتاج سلع الجدول رقم (1).

### تعديل القيمة :

- إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار يجب إظهار ذلك بإقرار الفترة التالية .
- انظر دليل الخصم الضريبي

### تذكر أن :

- لموظفي المصلحة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفوایر ونظم الحاسوب الآلية ومخرجاتها و الوثائق المتعلقة بالنشاط.
- كما يحق لهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر أي نشاط في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.